قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على اتفاق قرض المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٢م) .

محمد مرسى

قرض رقم ٨١٧٣ مصر

اتفـــاق قـــرض

المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٢

اتفـــاق قـــرض

اتفاق بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير («البنك») .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق ، أو فى اتفاق المشروع .

(المـادة الثانية)

القـــرض

٢-١ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره مائتا مليون دولار (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق («القرض») وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق («المشروع») .

٢-٢ يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢-٣ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض .

٢-٤ يكون معدل الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا للمعدل المرجعى (كما هو محدد بالفقرة ٨٢ من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافًا إليها الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥ يكون تاريخا السداد فى ١ يناير و١ يوليو من كل عام .

٢-٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢ - ٧ - (أ) : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب أيًا من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على :

(أ) كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ؛ أو

(ب) كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعى يعتمد على هامش متغير ، إلى معدل متغير يعتمد على معدل مرجعى ثابت وهامش متغير أو العكس ؛ أو

(جـ) كل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير ، إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير أو السعر المرجعى الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو السعر المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى طلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - ٨ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣ - ١ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع (الصندوق الاجتماعى للتنمية) بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق المشروع .

٣ - ٢ دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤ - ١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تسلم البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٤-٢ يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق فى إبرام الاتفاق الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٣ يتمثل الشأن القانونى الإضافى الذى يتم تضمينه فى الرأى القانونى ، فى أن الاتفاق الفرعى قد تم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع ، وأنه أصبح ملزمًا قانونًا للمقترض والجهة المنفذة للمشروع وفقًا لشروطه .

٤-٤ حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لإعلان نفاذ هذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ تم تعيين وزير التخطيط والتعاون الدولى ، ومساعد الوزير لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥-٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ..... **الفاكس :**

وزارة التعاون الدولى ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة - جمهورية مصر العربية ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥ - ٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
د. أشرف العربى	**أنجر أندرسون**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	نائبة رئيس البنك الدولى
الممثل المفوض	لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)

(وصف المشروع)

يهدف المشروع إلى :

١ - خلق فرص عمل قصيرة الأجل للعاطلين من العمالة غير الماهرة ونصف الماهرة .

٢ - إتاحة فرص الحصول على خدمات بنية تحتية أساسية للسكان المستهدفين فى المناطق الفقيرة فى إقليم المقترض .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) مشروعات فرعية كثيفة العمالة :

١ - تقديم المنح للوكالات الراعية لتنفيذ المشاريع الفرعية التى تتكون من أعمال البنية التحتية العامة على نطاق صغير ، من خلال المحافظات والسلطات المحلية ، وتتضمن - دون الاقتصار على - الأنشطة التالية : تنظيف وحماية الترع ، وإعادة تأهيل المدارس والمساكن والطرق فى المناطق الريفية .

٢ - تقديم المنح للوكالات الراعية لتنفيذ المشاريع الفرعية التى تتكون من الخدمات المجتمعية ، من خلال المجتمعات المحلية ، وتتضمن - دون الاقتصار على - الأنشطة التالية : جمع المخلفات الصلبة ، وخدمات التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة ، والتوعية بصحة الأم والطفل ، والتغذية ، وخدمات السكان ، وتشغيل الشباب فى المناطق الريفية والحضرية .

الجزء (ب) دعم تنفيذ المشروع :

توفير الدعم لتنفيذ المشروع ، بما فى ذلك إدارة المشروعات ، والمراجعة المالية ، والإعلام والاتصالات ، والتحقق الفنى ، وضمان الجودة ، والمتابعة والتقييم ، وآليات المساءلة الاجتماعية .

الجدول رقم (٢)

(تنفيذ المشروع)

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالحفاظ على وصيانة وتنفيذ المشروع وفقًا للمتطلبات والمعايير والترتيبات التنظيمية والإجراءات التنفيذية الواردة فى دليل التشغيل ، ودليل الصيانة ، وإطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع ، وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بصورة متبادلة بين المقترض والبنك ، يؤكد المقترض أن الجهة المنفذة للمشروع لن تقوم بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى أحكام وردت فى دليل التشغيل أو دليل الصيانة أو إطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع .

٢ - تتحمل الجهة المنفذة للمشروع المسئولية الكاملة للإشراف على المشروع والتنسيق والتنفيذ . وتشمل مسئوليات الجهة المنفذة للمشروع ما يلى : (١) الإعداد والموافقة على المشروعات الفرعية المقترحة بناءً على دليل التشغيل (٢) الإشراف على الوكالات الراعية والوكالات الوسيطة (٣) الإشراف على تنفيذ المشروعات الفرعية ، بما فى ذلك ضمان الامتثال للمعايير الفنية ، والاقتصادية ، والمالية ، والإدارية ، والبيئية ، والاجتماعية ، والممارسات الواردة فى دليل التشغيل، ودليل الصيانة وإطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع (٤) المتابعة والتقييم .

٣ - لأغراض التنفيذ السليم للمشروع ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ النفاذ ، بتعيين ، طوال مدة تنفيذ المشروع ، وطبقًا للأحكام والشروط المتفق عليها بين البنك والجهة المنفذة للمشروع ، خبير تحقق مستقلاً لتقييم والتحقق من : (١) أن نتائج المشروع قد تحققت (٢) نوعية الأعمال التى أجريت فى تنفيذ المشروعات الفرعية (٣) ما إذا كانت المشروعات الفرعية قد تم تنفيذها وصيانتها وفقًا لمتطلبات دليل الصيانة ، وإطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع ، ودليل التشغيل .

٤ - فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد تاريخ النفاذ ، يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بتحديث نظامه المحاسبى الآلى القائم ، لتسجيل والإبلاغ عن أنشطة المشروع الجديد .

٥ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١

(ب) الاتفاق الفرعي :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع ، وذلك طبقًا للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل بين المقترض والبنك ، ويتضمن تقديم أصل مبلغ القرض بالكامل للجهة المنفذة للمشروع كمنحة «اتفاق فرعى» .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا للاتفاق الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك ، وتحقيق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاق الفرعى أو أى من أحكامه .

بند (٢) مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمراقبة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك والمقترض به فى موعد أقصاه (٤٥) يومًا من نهاية المدة التى يغطيها هذا التقرير .

٢ - يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع على أن يقوم خبير التحقق المستقل بإعداد تقارير تحقق فنية مستقلة ، وتقديمها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد نهاية نصف السنة الميلادية ، وتغطى فترة نصف السنة المذكورة ، بناءً على شروط مرجعية مقبولة من كل من البنك والجهة المنفذة للمشروع . ويجب تقديم أول تقرير من هذه التقارير المُعدة من قبل خبير التحقق المستقل إلى البنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد نهاية نصف السنة الميلادية الأولى التالية لتعيين خبير التحقق المستقل .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة للمشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية بالشكل والمضمون المتفق عليهما بين البنك والمقترض .

٣ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالمشروع طبقًا لنصوص البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية مدة سنة مالية للجهة المنفذة للمشروع ، على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها على كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما يتم الموافقة عليه بشكل متبادل بين البنك والمقترض ، يتم توريد السلع ، والأعمال ، والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع من حصيلة القرض وفقًا لنصوص جدول اتفاق المشروع ، وشروط دليل التشغيل .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، سحب حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة «إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى» والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ التى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

جدول السحب

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) السلع، والأعمال، والخدمات، والخدمات غير الاستشارية للمشروعات الفرعية الخاصة بالجزء (أ) من المشروع ...	١٩٧٥٠٠٠٠٠	١٠٠٪
(٢) الخدمات، والخدمات غير الاستشارية وتكاليف التشغيل الإضافية الخاصة بالجزء (ب) من المشروع	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪
(٣) رسم الحصول على القرض	٥٠٠٠٠٠	المبلغ المستحق السداد طبقًا للبند ٢-٣ من هذا الاتفاق وطبقًا للبند ٢ - ٧ (ب) من الشروط العامة
(٤) علاوات أغطية أو أطواق معدل الفائدة	صفر	مبلغ مستحق طبقًا للبند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق
المبلغ الإجمالى ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء أية مسحوبات :

(أ) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق؛ أو

(ب) بموجب الفئة (٢) ما لم يتم تعيين استشارى مشتريات وفقًا لشروط وأحكام تكون مقبولة بشكل متبادل بين البنك والمقترض ، أو

(جـ) بموجب الفئة (١) فى حالة كون إطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع يتطلب إعداد دراسة تقييم الأثر البيئى / خطة الرصد البيئى لقطاعات محددة ، و/أو إرشادات حماية البيئة، ما لم تكن الجهة المنفذة للمشروع قد أعدت، وأفصحت عن ، وعقدت مشاورات بشأن دراسة تقييم الأثر البيئى / خطة الرصد البيئى للقطاعات المحددة السابق ذكرها ، وأعدت إرشادات حماية البيئة طبقًا لإطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى ، وذلك بشأن المشروع الفرعى المطلوب تقديم طلب للسحب بشأنه .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض («نسبة القسط المستحق») .

وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١ يناير و١ يوليو بداية من ١ يوليو ٢٠١٩ حتى ١ يوليو ٢٠٤٠	٪ ٢,٢٧
فى ١ يناير ٢٠٤١	٪ ٢,٣٩

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ تم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى كل تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر؛ بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - إذا تم تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١- «الإرشادات الخاصة بمكافحة الغش والفساد» تعنى الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية ، والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١

٢ - «الفئة» تعنى أيـًا من الفئات الـواردة بالجدول الـوارد فـى البند رقـم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٣ - «إرشـادات الاسـتـشـاريين» تعنى الإرشـادات الخـاصـة باخـتـيـار وتعـيين الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك الدولى طبقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية ، والمنح الصادرة فى يناير ٢٠١١

٤ - «إرشادات حماية البيئة» تعنى إرشادات حماية البيئة المعدة بواسطة الجهة المنفذة للمشروع ، وفقًا للفقرتين ٢ (ب) ، (٢) (د) من البند (١) (جـ) من جدول اتفاق المشروع ، والفقرة ١ (جـ) من البند ٤-ب من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يرشد المكاتب الإقليمية للجهة المنفذة للمشروع بشأن تنفيذ إطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع .

٥ - إطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع ، والذى تم الإفصاح عنه داخل البلاد فى ٢٧ مارس ٢٠١٢ ، كما تم الإفصاح عنه فى مركز معلومات البنك الدولى فى ٢ أبريل ٢٠١٢ ، وكما يتم تحديث هذا الإطار من حين لآخر بالاتفاق المتبادل بين المقترض والبنك ، والذى يحدد إجراءات الرصد والمراقبة والتدابير المؤسسية التى يجب اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل المشروع (ويتضمن ذلك اختيار وتنفيذ المشاريع الفرعية) للتخلص من ، أو خفض الآثار البيئية والاجتماعية الضارة المحتملة إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية، وإجراءات الرصد وإعداد التقارير المناسبة ، والقادرة على ضمان التنفيذ السليم ، وتقديم الملاحظات بصفة منتظمة حول التوافق مع شروط الإطار المذكور .

٦ - «الشروط العامة» تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢

٧ - «خبير التحقق المستقل» يعنى خبير التحقق المستقل الذى يتم تعيينه وفقًا للبند (١-أ-٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق لتقييم والتحقق بشكل مستقل من : (١) أن نتائج المشروع قد تحققت (٢) نوعية الأعمال التى أجريت فى تنفيذ المشروعات الفرعية (٣) ما إذا كانت المشروعات الفرعية يتم تنفيذها ، وصيانتها وفقًا لمتطلبات دليل الصيانة الخاص بالجهة المنفذة للمشروع ، وإطار الفحص والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع ، ودليل التشغيل .

٨ - «الرأى القانونى» يعنى الرأى القانونى للمقترض لأغراض البند (٩-٢) من الشروط العامة .

٩ - «دليل الصيانة» تعنى كلا من دليل التوريد، ودليل الإدارة المالية للجهة المنفذة للمشروع بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ ، ومارس ٢٠١٢ على التوالى وتعديلاتهما من حين لآخر وذلك بعد الموافقة المسبقة لكل من البنك ، والجهة المنفذة للمشروع .

١٠ - «دليل التشغيل» يعنى دليل التشغيل والإرشادات الحالية للجهة المنفذة للمشروع ، كما تم تحديثهما فى ٩ مارس ٢٠١٢ والتى يتعين اتباعها من قبل الجهة المنفذة للمشروع ، والتى تتضمن معايير الأهلية لتحديد واختيار وتقييم مقترحات المشروعات الفرعية ، كما تتضمن وصفًا لترتيبات ومسئوليات التنفيذ ، كما سيتم تعديل دليل التشغيل هذا من حين لآخر وذلك بعد الموافقة المسبقة لكل من البنك ، والجهة المنفذة للمشروع .

١١ - «إرشادات التوريد» تعنى إرشادات : توريد السلع ، والأعمال ، والخدمات غير الاستشارية طبقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والتسهيلات الائتمانية ولهيئة التنمية الدولية والمنح بواسطة المقترضين من البنك الدولى والمؤرخة يناير ٢٠١١

١٢ - «خطة التوريد» تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع والتى أعدها المقترض بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠١٢ ، والمشار إليها فى الفقرة (١-١٨) من إرشادات التوريد ، والفقرة (١-٢٥) من إرشادات الاستشارى ، كما سيتم تحديثها من حين لآخر طبقًا لنصوص الفقرات المذكورة .

١٣ - «اتفاق المشروع» يعنى الاتفاق بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير المتعلق بتنفيذ المشروع فى ذات التاريخ المذكور بهذا الاتفاق .

١٤ - «الجهة المنفذة للمشروع» تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وهو جهة تم إنشاؤها وتشغيلها فى إقليم المقترض بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٠ لعام ١٩٩١

١٥ - «الخدمات» تعنى خدمات الاستشاريين كما هو وارد فى إرشادات الاستشاريين .

١٦ - تقييم الأثر البيئى / خطة الإدارة البيئية لقطاع محدد طبقًا للحالة ، والتى يتم إعدادها على النحو المطلوب طبقًا لإطار التقييم البيئى لقطاعات محددة ، وطبقًا للفقرتين ٢ (ب) ، ٢ (ج) من البند ١-ج من جدول اتفاق المشروع ، وتكون مقبولة له لدى البنك ، للمشروعات الفرعية بموجب الجزء (أ) من المشروع ، الذى يحدد تفاصيل إجراءات إدارة المخاطر البيئية المحتملة وسبل مكافحتها ، وخفض و/أو التخلص من الآثار البيئية الضارة المصاحبة لتنفيذ أنشطة بموجب المشروع الفرعى ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية ، ومتابعة وإعداد تقارير مناسبة قادرة على ضمان التنفيذ السليم ، والتغذية المرجعية المنتظمة حول الالتزام بشروطها والتى يجوز تعديلها والإضافة إليها من حين لآخر بالاتفاق المشترك بين البنك والمقترض ، وتشير دراسات الأثر البيئى / خطط الإدارة البيئية المحددة لكل قطاع إلى أكثر من دراسة وأكثر من خطة محددة لكل قطاع .

١٧ - «الجهة الراعية» تعنى جهة مسئولة عن تنفيذ مشروع فرعى بموجب الجزء (أ) من المشروع طبقًا لاتفاق منحة الجهة الراعية ويتكون من السلطات المحلية والحكومية ؛ بالنسبة للجزء (أ-١) من المشروع ، وبالنسبة للجزء (أ-٢) من المشروع ، تتكون من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التنمية المجتمعية ، وتعنى «الجهات الراعية» أكثر من جهة راعية واحدة .

١٨ - «المشروع الفرعى» تعنى مشروع فرعى محدد يتم تنفيذه فى إطار الجزء (أ) من المشروع وذلك من أجل الأعمال العامة للبنية التحتية المحلية على نطاق محدود ، أو خدمات مجتمعية طبقًا لاتفاق منحة جهة راعية ، وحيثما يتطلب الأمر طبقًا للبند (١-ج ٢ "ل") من جدول اتفاق المشروع ، اتفاق جهة وسيطة ؛ و«المشاريع الفرعية» تعنى أكثر من مشروع واحد لهذا المشروع الفرعى .

١٩ - «الاتفاق الفرعى» يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١-ب) من الجدول ٢ من هذا الاتفاق والذى بموجبه يتيح المقترض حصيلة القرض كمنحة للجهة المنفذة للمشروع .

٢٠ - «جدول السحب» يعنى جدول النفقات المؤهلة فى الفقرة ٢ من البند (٤-أ) من الجدول رقم ٢ فى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٤ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٢٤٤ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع العاجل للاستثمار كثيف العمالة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو